

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[10] الماع إلى كتاب إشارة السبق: الكتاب مجموعة من المعارف والاحكام وقد بسط الكلام في الاول واختصر في الثاني، فحرر أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وختم الكلام مشعرا بأنه قد فرغ عما قصده، ويعرب أن الكتاب كان رسالة علمية للمؤلف وقد كتبه بصورة واضحة وإن كانت براهينه في المعارف مشرقة عالية لا يتحملها إلا الامثل فالامثل. وقد بذل الشيخ الفاضل المحقق إبراهيم البهادري المراغي (حفظه الله ورعاه) جهودا في تحقيق نص الكتاب وعرضه على النسخ المختلفة وعلق عليه في موارد إما إيضاحا للمطلب، أو إيعازا إلى المصدر. وأما النسخ التي تم عمل التطبيق عليها فإليك بيانها: 1 - النسخة المطبوعة ضمن " الجوامع الفقهية " عام 1276 هـ وجعلها الاصل الذي جرت عليها عملية التطبيق يرمز إليها بـ " ج ". 2 - صورة فتوغرافية من نسخة المكتبة الرضوية في مشهد يرمز إليها بـ " أ ". 3 - نسخة ناقصة من أولها وآخرها توجد في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي ضمن مجموعة برقم 1272 يرمز إليها بـ " م ". 4 - سلسلة الينابيع الفقهية يرمز إليها بـ " س ". 5 - نسخة خامسة توجد في مكتبة جامعة طهران أشار إليها في فهرس المكتبة، الجزء الخامس الصفحة 1776 برقم 920 ولم يتوفق المحقق للاستفادة منها.